لجنة حقوق الإنسان العربية

الدورة الثانية عشر

٧-٢٠١٧/١/١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية

التقرير الأول

دولة الكويـت

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٠١٧

الملاحظات والتوصيات الختامية

على التقرير الأول

دولة الكويـــــت

تمهيد

١. استعرضت لجنة حقوق الإنسان العربية في دورتها الثانية عشر، التقرير الأول المقدم من دولة الكويت بمقتضى المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة ٧-١٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٧ بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، واعتمدت الملاحظات والتوصيات الختامية التالية.

٢. ترحب اللجنة بتسلم التقرير الأول من دولة الكويت وبالجهود المبذولة في إعداده، وبالحوار التفاعلي البناء، الذي أجرته اللجنة مع وفد الدولة الطرف برئاسة سعادة السفير جمال الغنيم، المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف. وتقدر اللجنة ما قدمه الوفد من معلومات خطية وردود شفوية ووثائق واحصاءات.

٣. ترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحتها حكومة دولة الكويت خلال زيارة اللجنة للدولة الطرف في الفترة ٣-٤ مايو/آيار ٢٠١٦، والتي ساهمت في تمكين اللجنة من التعرف على جهود الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والجوانب المتصلة بشواغل اللجنة في تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التطورات الايجابية

٤. ترحب اللجنة بالإطار السياسي والدستوري والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وكذلك بالأطر والمؤسسات والآليات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الديوان الوطني لحقوق الإنسان، ولجنة شؤون المرأة التابعة لمجلس الوزراء، ولجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة، والهيئة العامة لمكافحة الفساد، والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، والهيئة العامة للقوى العاملة، والهيئة العامة للغذاء، والجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.

٥. ترحب اللجنة بإصدار الدولة الطرف لعدد من القوانين بعد تصديقها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي القوانين التي ساهمت في إنفاذ العديد من أحكام الميثاق؛ ومنها قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣، وقانون محكمة الأسرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، وقانون الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥، وقانون الحضانة

العائلية رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥، وقانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن العمالة المنزلية.

٦. ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٣. وكذلك برفع تحفظها على المادة (٢٥/ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ٢٠ مايو/أيار ٢٠١٦، الذي كان يُقصر حق التصويت والانتخاب على المواطنين الرجال.

٧. ترحب اللجنة بتفاعل الدولة الطرف مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، عبر تقديم التقارير الدورية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، واستقبال المقررة المعنية بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال في سبتمبر/أيلول عام ٢٠١٦، واستقبال الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة خلال ديسمبر/كانون أول من نفس هذا العام.

٨. ترحب اللجنة بالسياسات الإنمائية التي وضعتها دولة الكويت لإعمال الحق في التنمية على المستوى الوطني، وهو ما أسهم في تحقيق معدلات تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية مرتفعة للمواطنين والمقيمين، وعلى الأخص نظم الحماية الاجتماعية والتأمينية والرعاية الصحية، وتحقيق مستوى مرتفع من العيش الكريم.

٩. تثمن اللجنة الدور الذي تقوم به دولة الكويت على المستوى الدولي عبر سياساتها وبرامجها التنموية لتفعيل قيم التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وعلى المستوى الدولي عبر برامج المساعدات الخارجية الإنمائية والإنسانية، التي يقدمها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وغيره من المؤسسات الوطنية، وهو ما جعل دولة الكويت بمثابة "مركز إنساني عالمي".

١٠. تثمن اللجنة الإسهام الثقافي لدولة الكويت من خلال المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الذي يسهم عبر أنشطته وإصدارته الدورية المتميزة في مجالات المعرفة والفكر والثقافة والفنون في البلدان العربية.

١١. ترحب اللجنة بتعديل قانون المحكمة الدستورية بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤، الذي يسمح لكل شخص طبيعي أو اعتباري باللجوء المباشر بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية للطعن في عدم دستورية أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة.

١٢. ترحب اللجنة بتأسيس اللجنة العليا لتعزيز الوسطية ومحاربة التطرف والغلو، وهو ما يسهم في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال.

الملاحظات والتوصيات الختامية

١٣. تقدر اللجنة الجهود المبذولة في إعداد التقرير وما تضمنه من ايجابيات، إلا أنها تلاحظ أن التقرير استعرض بعض الحقوق والحريات بشكل إجمالي بالتركيز على الإطار التشريعي، دون أن يقدم تحليلاً للعوائق والصعوبات التي تمنع تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الطرف بالحقوق والحريات.

غايات تنفيذ الميثاق

١٤. بالرغم من وجود عدد من البرامج القطاعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، إلا أنها لم تنعكس في خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدولة الطرف، وتأخر تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان حتى تاريخ اعتماد هذه الملاحظات والتوصيات الختامية.

١٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمضي قدما في تفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس ١٩٩٣)، وبما يضمن استقباله بفعالية لمختلف أنواع الشكاوي والتحقيق فيها.**

المساواة وعدم التمييز

١٦. لاحظت اللجنة أنه بالرغم من وجود تدابير تشريعية وقضائية رامية إلى ضمان عدم التمييز، إلا ان هذه التدابير قد لا تضمن المساواة الفعلية المنصوص عليها في المادة (٣) فقرة (٢) من الميثاق، خاصة في ظل عدم وجود آلية وطنية مستقلة لتلقى ومعالجة الشكاوى من ممارسة التمييز بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

١٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف في استحداث آلية وطنية مستقلة لتلقي ومعالجة الشكاوي الناجمة عن التمييز.**

١٨. ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في تمكين المرأة من المشاركة السياسية، وفي خفض الفجوة بين الجنسين في سوق العمل والوظائف العمومية، لكنها لاحظت عدم كفاية تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية العليا والمواقع القيادية بالوظائف العامة، وقلة عدد النساء في سلك القضاء.

١٩. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية وذلك من خلال التدابير الهادفة لتحقيق التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وفي المواقع التنفيذية والقيادية بالوظائف العامة العليا، و السلك القضائي.**

٢٠. لاحظت اللجنة أن المادة (١٥٣) من قانون الجزاء لا تخول المرأة كالرجل الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة الواردة فيها بشكل لا يتوافق مع أحكام المادتين (٣) فقرة (٣) و(١١) من الميثاق.

٢١. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل نص المادة (١٥٣) من قانون الجزاء، لتمكين المرأة من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة التي تنص عليها هذه المادة.**

الحق في الحياة

٢٢. لاحظت اللجنة أن قائمة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية قد لا تمتثل تمامًا لمعيار الجنايات بالغة الخطورة وفقًا للمادة (٦) من الميثاق، نظرا لشمولها جرائم غير محددة الأركان بدقة، الأمر الذي يصعب معه التأكد مما إذا كانت هذه الجرائم حقيقة من صنف الجنايات بالغة الخطورة.

٢٣. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قائمة الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في التشريعات ذات الصلة، وضمان أن تكون الجنايات المعاقب عليها بعقوبة الإعدام تأكيداً من الجنايات بالغة الخطورة.**

الحماية من التعذيب

٢٤. لاحظت اللجنة سبقا كبيرا لتشريع الدولة الطرف في مجال تجريم التعذيب إلا أنها لاحظت أيضا أن تعريف جريمة التعذيب في التشريع الوطني يقتصر على التعذيب البدني دون التعذيب النفسي، وأن تلك الجريمة يمكن أن تكون عقوبتها الغرامة فقط، ويمكن أن تسقط بالتقادم، وأن نصوص قانون الجزاء غير كافية للمعاقبة على المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وفقًا لأحكام المادة (٨) من الميثاق.

٢٥. لاحظت اللجنة من خلال الحوار التفاعلي أن مشروع تعديل قانون الجزاء غير كافي ليشمل كافة صور وممارسات التعذيب.

٢٦. **توصي اللجنة بمراجعة التنظيم القانوني الخاص بجريمة التعذيب، وضمان الامتثال لأحكام المادة (٨) من الميثاق، وأن يتضمن المشروع المُعدل لقانون الجزاء تجريم كافة صور التعذيب ليشمل التعذيب البدني والنفسي وكذا**

المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة وآثار جرائم التعذيب، وتضمين النظام القانوني نصًا صريحًا بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

٢٧. لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني في الدولة الطرف لا يتضمن نصاً خاصاً بحق كل من يتعرض للتعذيب في رد الاعتبار والتعويض، وفقًا للمادة (٨) فقرة (٢) من الميثاق.

٢٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسن قواعد قانونية خاصة تضمن الإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض لمن يتعرض للتعذيب.**

٢٩. ترحب اللجنة بالفرص التي تتيحها الدولة الطرف للجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة (البرلمان)، ولعدد من المنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارة السجون، إلا أن اللجنة لاحظت عدم كفاية آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.

٣٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز آليات مراقبة أماكن الاحتجاز.**

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

٣١. لاحظت اللجنة عدم كفاية جهود الدولة الطرف في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وفقًا لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٣٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها في التدريب والتثقيف المتخصص للقضاة وأعضاء النيابة العامة على جرائم الاتجار بالأشخاص وصورها وأنماطها المختلفة، وتعزيز دور المؤسسات الرقابية لمكافحة كافة صور الإتجار بالأفراد.**

٣٣. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لم ينص صراحة على تقديم المساعدة القانونية لضحايا تلك الجريمة.

٣٤. **توصي اللجنة بتخصيص الموارد اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.**

القضاء وحق اللجوء إليه

٣٥. لاحظت اللجنة أن طريقة تشكيل وتكوين المجلس الأعلى للقضاء قد لا تضمن له الاستقلال الكافي، فضلا عن اختصاص وزير العدل بتعيين رؤساء محاكم التمييز والاستئناف والكلية ونوابهم الأعضاء بالمجلس، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على استقلال القضاء، وفقًا للمادة (١٢) من الميثاق .

٣٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وبأن يُعيّن رؤساء محاكم؛ التمييز والاستئناف والكلية، بموافقة المجلس، وبأن يكون من اختصاصه النظر في كافة شؤون القضاة.**

٣٧. ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الإعانة العدلية للمتهمين في القضايا الجنائية. لكن اللجنة لاحظت عدم كفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.

٣٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة الإعانة العدلية لغير القادرين ماليًا في القضايا غير الجنائية، وفقًا لأحكام المادة (١٣) فقرة (١) من الميثاق.**

٣٩. لاحظت اللجنة عدم كفاية نص المادة (١١٦) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لكفالة حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني في الحصول على تعويض وفقًا لأحكام المادة (١٤) فقرة (٧) من الميثاق.

٤٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين قانونها الوطني نصا خاصا يضمن حق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، في الحصول على تعويض الضرر اللاحق به من جراء ذلك، وفقًا للمادة (١٤) فقرة (٧).**

٤١. ترحب اللجنة بإصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ وما تضمنه من دور للرعاية الاجتماعية والملاحظة والإيواء، إلا أنها لاحظت أن تحديد هذا القانون لسن المسؤولية الجنائية للأحداث ب (١٦) عاما، قد يجعله يتعارض من هذه الزاوية مع سن الطفولة المنصوص عليه في قانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥.

٤٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ تعهدها خلال الحوار التفاعلي بإزالة التعارض بين قانون الطفل وقانون الأحداث في تحديد سن المسؤولية الجنائية للأحداث، ليكون (١٨) عاما، ليتوافق مع قانون الطفل، واتساقا مع**

الممارسات الفضلى التي تضمن مصلحة الطفل في معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع، إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من الميثاق.

٤٣. لاحظت اللجنة أن قانون تنظيم السجون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ لا يتضمن من بين تصنيفاته الفصل بين السجناء المتهمين والمدانين، ولا يعامل المتهمين المحبوسين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (٢٠) فقرة (١) من الميثاق.

٤٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديث وتعديل الإطار التشريعي لمعاملة السجناء، على أن تراعي التعديلات قواعد الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين، وضمان أن يعامل المتهمين معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين وفقًا للمادة (٢٠) فقرة (١) من الميثاق.**

٤٥. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ في شأن البصمة الوراثية الإلزامية لجميع المواطنين والمقيمين يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحماية الحق في الخصوصية بموجب المادة (٢١) من الميثاق.

٤٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في قانون البصمة الوراثية، وقصر نطاق تطبيقه على المتهمين المحالين للمحاكمة أمام محاكم الجنايات بقرار من المحكمة المختصة.**

٤٧. لاحظت اللجنة أن حرمان بعض الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" من الأوراق الثبوتية، قد يترتب عليه انتهاك حق كل شخص في المساواة أمام القانون، وفي أن يُعترف له بهويته القانونية، وفقًا لأحكام المواد (١١) و(٢٢) من الميثاق.

٤٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حق جميع الأشخاص الذين تعتبرهم الدولة "مقيمين بصورة غير قانونية" في الحصول على الأوراق الثبوتية.**

الحريات السياسية

٤٩. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني يضمن حق الأفراد في الممارسة السياسية المنظمة وفقًا لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف باستحداث إطار قانوني يسمح للأفراد بالممارسة السياسية المنظمة، امتثالاً لأحكام المادة (٢٤) الفقرتين (١ و٥) من الميثاق.**

٥١. لاحظت اللجنة حرمان المواطنين المتجنسين في الدولة الطرف من التصويت لمدة تصل إلى (٢٠) عامًا، فضلا عن الحرمان المطلق من الحق في الترشح في الانتخابات، بالمخالفة لأحكام المادة (٢٤) من الميثاق.

٥٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تخفيف مدة الحرمان المؤقت من التصويت لمدة أقل، ووضع شروط متناسبة لضمان تمتع المواطن المتجنس بحق الترشح، وفقًا للمادة (٢٤) من الميثاق.**

الحق في الجنسية

٥٣. لاحظت اللجنة أن التشريعات المتعلقة بالجنسية لا تسمح، في بعض الحالات، للمرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

٥٤. **توصى اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الجنسية بحيث يتم السماح لأبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي من حق اكتساب الجنسية الكويتية بالمساوة مع أبناء الرجل الكويتي المتزوج من أجنبية.**

٥٥. لاحظت اللجنة أن إجراء أو عقوبة سحب الجنسية من المواطنين المتجنسين يمتد إلى أبنائهم، وهو الأمر الذي يخالف مبدأ المسؤولية الشخصية عن الأفعال، وقد يشكل حرمانا تعسفيا من الحق في التمتع بالجنسية، وفقًا للمادة (٢٩) فقرة (١) من الميثاق.

٥٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقتصر إجراءات وعقوبات سحب او إسقاط الجنسية على من صدرت بحقهم تلك القرارات على سبيل الحصر.**

حق الملكية الخاصة

٥٧. لاحظت اللجنة أن القوانين الوطنية في الدولة الطرف تضع قيوداً على تمتع أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بالحق في الاكتساب والاحتفاظ بالحقوق العينية العقارية من والدتهم المتوفاة الناجمة عن الإرث، وهو ما يتعارض مع حق الملكية الخاصة المكفول لكل شخص بموجب أحكام المادة (٣١) من الميثاق.

٥٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في رفع القيود التشريعية على حق أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي بما يضمن الاستمرار بالاحتفاظ بالملكية العقارية ميراثًا عن والدتهم.**

حرية الرأي والتعبير

٥٩. لاحظت اللجنة أن القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ والخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني يفرض قيوداً على حرية التعبير من خلال وضع معوقات على الترخيص المسبق للمواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

٦٠. **توصي اللجنة بضرورة إزالة القيود القانونية غير الضرورية على تأسيس وسائل الإعلام الإلكترونية.**

٦١. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني واضح ينظم الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية في الدولة الطرف.

٦٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون ينظم حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق والبيانات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وحرية البحث العلمي المنصوص عليه في المواد (٣٢) فقرة (١) و(٤٢) فقرة (٢) من الميثاق.**

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

٦٣. لاحظت اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ لا يشترط توقيع المرأة على عقد الزواج، وهو ما قد يشكل إخلالاً بالرضا اللازم توافره في الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٣٣) فقرة (١) من الميثاق.

٦٤. لاحظت اللجنة أن أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، تتعارض مع سن الطفولة المحدد في قانون حقوق الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥.

٦٥. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأحوال الشخصية، ليضمن الرضاء الكامل دون إكراه للمرأة عند انعقاد الزواج ولدى قيامه ولدى انحلاله، وبأن يضع حداً أدنى لسن الزواج وهو سن (١٨ سنة) تماشياً مع أحكام قانون الطفل وبما يراعي المصلحة الفضلي للطفل.**

٦٦. لاحظت اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير الدعم القانوني والإيواء للنساء والأطفال الذين يتعرضوا للعنف الأسري.

٦٧. **توصي اللجنة الدولة الطرف بتبني استراتيجية لمكافحة العنف الأسري، وبالنظر في استحداث إطار قانوني متكامل ومتخصص لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري بكافة أشكاله وصوره.**

٦٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء مراكز إيواء للنساء المعنفات وتوفير الموارد والإمكانيات اللازمة لإعادة التأهيل والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية والقانونية.**

٦٩. لاحظت اللجنة أنه طبقاً للمادتين (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية و(١١٠) من القانون المدني، لا تتمتع الأم بحق ممارسة الولاية على أبنائها القُصّر إلا بحكم قضائي.

٧٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية، والمادة (١١٠) من القانون المدني، لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها القصر بقوة القانون.**

الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

٧١. لاحظت اللجنة استمرار العمل بنظام الكفالة، بالرغم من التحسينات التي أدخلت عليه لتلافي بعض آثاره السلبية.

٧٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الهادفة إلى التصدي للممارسات السلبية المتصلة بنظام الكفالة و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مواجهة انتهاكات حقوق العمال التي ارتبطت بتطبيق هذا النظام.**

٧٣. لاحظت اللجنة عدم كفاية الضمانات القانونية لحماية العمال المنزليين تجاه بعض ممارسات أصحاب العمل ووكالات التوظيف.

٧٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، ولاسيما العمالة المنزلية، وتمكينهم من اللجوء للقضاء فيما يتعلق بالبت في حقوقهم أو التزاماتهم التي تترتب بمناسبة العمل الذي يقومون به.**

٧٥. لاحظت اللجنة أن قانون جمعيات النفع العام رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ يفرض قيودا على حرية تأسيس وعمل الجمعيات الأهلية ويسمح بحلها بغير الطريق القضائي.

٧٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إجراء تعديلات على قانون جمعيات النفع العام، بهدف ضمان الحق في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها طبقاً لأحكام الميثاق.**

٧٧. لاحظت اللجنة عدم تضمين النظام القانوني في الدولة الطرف نصًا صريحًا ينظم الحق في الإضراب.

٧٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تضمين النظام القانوني الوطني نصاً ينظم الحق في الإضراب، إعمالاً لأحكام المادة (٣٥) فقرة (٣) من الميثاق.**

الحق في الصحة

٧٩. لاحظت اللجنة أن قانون الصحة النفسية في الدولة الطرف لا يتضمن قواعد واضحة تنظم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين.

٨٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بسرعة إقرار مشروع القانون الخاص بالصحة النفسية الجديد، وضمان تنظيم إجراءات دخول وخروج وعلاج واحتجاز المرضي النفسيين وتمتعهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.**

٨١. تشيد اللجنة بالإطار المؤسسي والسياسات التي تقدمها الدولة الطرف للرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين، وتلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٩) فقرة (١) من الميثاق، بالنسبة لبعض المقيمين بصورة غير قانونية.

٨٢. **توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية لضمان تمتع كل فرد في المجتمع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.**

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

٨٣. لاحظت اللجنة أن أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يقتصر تطبيقه على الكويتيين وأبناء الكويتيات من غير الكويتيين، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (٤٠) من الميثاق.

٨٤. **توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ليضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة بالحقوق المتضمنة فيه.**

٨٥. لاحظت اللجنة ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف الحكومية، والقطاع الخاص بالدولة الطرف.

٨٦. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تفعيل الأحكام القانونية الخاصة بتخصيص نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، ومتابعة جهود التدريب والتأهيل المهني لهم، إنفاذاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (٤) من الميثاق.**

الحق في التعليم

٨٧. ترحب اللجنة بالنسبة المرتفعة للملتحقين بالتعليم، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في محو الأمية وتعليم الكبار، إلا أن اللجنة لاحظت عدم شمول هذه التدابير لجميع المقيمين بصورة غير قانونية، وهو الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة (٤١) من الميثاق.

٨٨. **توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم لكل شخص، إعمالاً لأحكام المادة (٤١) فقرة (١) من الميثاق.**

٨٩. لاحظت اللجنة أن لوائح ونظم شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم توجب شطب الطالبة التي تُقدم على الزواج خلال فترة دراستها بأحد المراحل التعليمية الثلاث.

٩٠. **توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء أي أحكام تمييزية ضد المرأة في اللوائح والنظم الخاصة بوزارة التربية والتعليم.**

النشر والمتابعة

٩١. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونص التقرير والملاحظات والتوصيات الختامية على هذا التقرير على نطاق واسع، وفي أوساط السلطة القضائية والتشريعية والإدارية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة، وكذلك لعامة الجمهور، وتبدي اللجنة استعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر أي شكل للتعاون الفني أو الحوار البناء.

٩٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يحظى تنفيذ التوصيات الخاصة بوضع خطة وطنية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتشكيل وتفعيل الديوان الوطني لحقوق الإنسان على أساس المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس ١٩٩٣)، بأولوية في تنفيذ التوصيات الختامية.

٩٣. ستقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية مع الدولة الطرف دوريًا للوقوف على ما تم انجازه.

٩٤. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري الأول، الذي يحل موعد تقديمه في يناير/كانون ثاني عام ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن إعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

٩٥. توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعقد عند إعدادها تقريرها الدوري المقبل مشاورات واسعة النطاق مع الهيئات المختصة والمنظمات غير الحكومية ومختلف الجهات العاملة في الدولة.